الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي : ٢٠٢٥/٦
تاريخـــــه : ٢٧/ ١/ ٢٠٢٥
رقم الأساس : ٢٠٢٣/٧٦ استشاري

المـــــوضـــوع: تعديل نظام توزيع عائدات الجباية في بلدية زحلة – معلقة وتعنايل .

المـــــرجـــــع: كتاب رئيس بلدية زحلة – معلقة وتعنايل رقم ٢٠٢٢/٢٧٥٠ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١١.

× × ×

الهيئـــــة
رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : ايلي معلوف

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

انه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١١ كتاب رئيس بلدية زحلة - معلقة وتعنايل المذكور في المرجع أعلاه الذي يطلب بموجبه ابداء الرأي القانوني بقرار مجلس البلدية رقم ٢١٦ تاريخ ٢٠٢٣/٦/١٧ المتعلق بوضع نظام جديد لتوزيع عائدات الجباية في بلدية زحلة - معلقة وتعنايل ليصار الى اعتماده في البلدية.

وانه سبق لوزير الداخلية والبلديات أن أحال قرار المجلس البلدي رقم ٢١٦ /٢٠٢٣ آنف الذكر الى مجلس الخدمة المدنية لابداء الرأي، فأعاده هذا الأخير لاجراء تعديلات عليه مع توصيات تتعلق بالوضع الوظيفي في وزارة الداخلية والبلديات وبلدية زحلة- معلقة- تعنايل.

وأن البلدية توضح أن هدف النظام الجديد يكمن في ضمان توزيع العائدات على كافة العاملين لديها عملا بمبدأ المساواة ولتحفيز الموظفين، لأن عمل كل وحدة في البلدية على اختلاف فئات العاملين فيها ورتبهم يعتبر نشاطاً متكاملاً ذلك أن سير المعاملات يبدأ في وحدة معنية وينتهي في وحدة أخرى مروراً بعدة مراحل وعلى عدة موظفين وأجراء.

وأنه سبق لعدة بلديات ان قامت بوضع أنظمة لتوزيع العائدات على كافة الفئات الوظيفية للعاملين لديها ومنها بلدية طرابلس على سبيل المثال، وان الغاية المرجوة من القرار هو افادة جميع العاملين في البلدية من النسب المتفاوتة وفقاً للوظيفة المناطة بهم بحيث تكون الحصّة الأكبر للعاملين في الدائرة المالية.

بناءً عليه

بما ان المادة ١٦٨ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية رقم ٨٨/٦٠ تنص على ما يلي:

" تحدد كل بلدية نظام إعطاء العائدات ويخضع لتصديق وزير الداخلية، على أن يراعى في ذلك الأسس المعتمدة في وزارة المالية.

ويعطى الموظفون المولجون تحقق الرسوم التي ينظم بها جداول تكليف تعويض نقل يحدد وفقا للأسس المذكورة أعلاه."

وبما انه يظهر من هذا النص إمكانية منح عائدات جباية للموظفين والعاملين في البلدية على أن تراعى فيه الأصول المعتمدة لدى وزارة المالية، وانه يمكن منح هذه التعويضات وفق هذه الأسس للعاملين في البلدية الذين يسهمون في التحقق والتحصيل بطريقة مباشرة أو غيرمباشرة، إذ أن الأنظمة المعمول بها لدى وزارة المالية تنص على منح تعويضات لموظفين تابعين لمفوضية الحكومة في مصرف لبنان وبالتالي تخرج عن مبدأ حصر التعويض بالإدارة المالية المباشرة إلى دوائر وأقسام أخرى خارج المحتسبيات ودوائر التحقق. (تراجع المادة ٧٣ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤).

وبما أنه سبق لديوان المحاسبة ورأى إمكانية منح هكذا تعويضات وفق الأسس أعلاه (يراجع الرأيان الاستشاريان رقم ٢٠٠١/٩٩ تاريخ ٢٠٠١/١١/٥ ورقم ٢٠١٤/٥٤ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦).

وبما أن نظام توزيع العائدات الذي تضعه البلدية وفقا لقوانينها يخضع فقط لمصادقة وزير الداخلية والبلديات بعد أخذ رأي مجلس شورى الدولة، ويقتضي اتباع هذه الأصول.

وبما انه يبنى على ما تقدم إمكانية منح جميع العاملين في البلدية عائدات جباية شرط استكمال الإجراءات والصيغ الجوهرية بما في ذلك أخذ رأي مجلس شورى الدولة ومصادقة وزير الداخلية والبلديات.

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الداخلية والبلديات - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ السابع والعشرين من شهر كانون الثاني سنة الفين وخمسة وعشرين.

كاتب الضبـط	المستشـار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	ايلي معلوف	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيـروت في / ١ /٢٠٢٥
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران